ز/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

*** عـ54137.2017دد القضيــة**
تاريخــه :17-10-2018

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 18 اوت 2017 تحـــت عـــدد 10138 مـــن الاســـتاذ "ه.ف" المحامي لدى التعقيب .

نيابــة عـن : شـركة "ت.ك" فــي ش م ق مقرهـا الاجتمـــاعي بعمـــارة *** شـــارع ا
عـــدد ســـجلها التجـــاري ****بمقـــر فرعهـــا نائبها الاستاذ"ه.ف" .

ضــد : "ع.خ" محــل مخابرتــه بمكتــب محاميــه الاستاذ "ح.م" الكائن بنهج *** **** .

2/ جمعيـــة "ن.ص" فـــي شـــخص ممثلهـــا القانوني بمقرها الكائن بطريق الميناء .
الكائن بطريق .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي الصـادر بتـاريخ 15-06-2017 تحـــت عـــدد 69786 عـــن محكمـــة الاســتئناف بـ والقاضـــي : " قضـــت المحكمـــة بقبــول الاســتئنافين الاصــلي والعرضــي شــكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكــم الابتــدائي واجــراء العمــل بــه وتغريمهـــا لفائـــدة المســـتأنف ضـــده الاول "ع.خ"

باربعمائة دينار (400د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.ل" حسب محضره عدد 87853 بتاريخ 22 اوت 2017 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 24 اوت 2017 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا مع النقض والاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبه بانه بتاريخ 2014/3/29 وبمناسبة ما اكده القدح المجراة بين "ن.ص" وفريق افريقي حصلت اعمال شغب بين الجماهير وقد حاول المدعي الابتعاد لكنه تعرض الى رمي شمروخ

عليه فاصيب بعينه اليسرى وتهشم بلور نظاراته مما تسبب له في اضرار حسب الشهادة الطبية الاولية وعملا باحكام الفصل 96 و 107 من م ا ع بطلب الإذن بعرضه على الفحص الطبي بواسطة اخصائي في العيون والاعصاب لتحديد نسبة السقوط العالقة به .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 55498 بتاريخ 2016/3/14 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها الاولى في شخص ممثلها القانوني مع احلال المدعى عليها "ت.ك" في شخص ممثلها القانوني محلها في الاداء بوصفها تؤمن مسؤوليتها المدنية بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية : 21 الف دينار لقاء التعويض عن الضرر البدني و 7000 د لقاء التعويض عن الضرر المعنوي و 7000د عن الضرر الجمالي و 1000د لقاء اجرة الاختبار الطبي و 400د عن اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها الاولى .

وحيث استأنفت شركة "ت. ك" في شخص ممثلها القانوني الحكم المذكور على اساس بان المحكمة قد اساءت تطبيق احكام الفصل 6096 م ا ع باعتبار وان الحادث نشأ بسبب نزاع جد خلال المباراة والمستأنف ضدها الثانية لا تعتبر المشرفة عليه او المنظمة له بل الاتحاد الافريقي كما يجعل "ن.ص" غير مسؤول كما ان الضرر الجمالي

منـدمج فـي الضـرر المعنـوي اضـافة الـى الشـطط فـي التعويضات .

وطلـب علـى ذلـك الاسـاس الـنقض والقضـاء مجـددا بعـدم سـماع الـدعوى واحتياطيـا اعتبـار الضـرر الجمـالي منـدمج فـي الضـرر المعنـوي وتعديل المبالغ المحكوم بها .

وحيـث وبعـد الترافـع اصـدرت محكمـة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه .

وحيـث تعقـب المسـتأنف القـرار المنتقـد ناسـبا لـه المطعنين التاليين :

المطعـن الاول تحريـف الوقـائع وضـعف التعليل :

قـولا بـان صـورة قضـية الحـال لا تنـدرج فـي اطـار احـدى صـور المسـؤولية المحمولـة علـى عـاتق المعقـب ضـده "ن.ص" باعتبـار ان السـياق الـذي تـم فـي اطـاره اجـراء المبـاراة هـو كـان مـن رابطـة الابطـال الافريقيـة الـذي يخضـع مـن حيـث التنظـيم الاشـراف لسـلطة الاتحـاد الافريقـي لكـرة القـدم انعـدم حسـب مقتطـع التـذكرة بمـا ينفـي عـن "ن.ص" صـفة المـنظم للمبـاراة والمسـؤول عـن حسـن سـيرها ومـن جهـة اخـرى فقـد لاحـظ بـان رمـي المقـذوفات مـن طـرف الجمـاهير لا تسـال عنـه الا سـلطة الاشـراف

ولا يمكن مساءلة النادي عن فعل الجماهير لعدم خضوع هذه الاخيرة لاية سلطة قانونية ولا حتى ادبية حتى على فرض انتسابها لمشجعي ذلك الفريق وان حضور المدعي للمباراة واصابته لا يمكن معه باي حال اسناد ذلك الفعل لاحد الفريقين بينما انحصرت الواقعة في المدارج والا لكان لزاما القيام كذلك ضد الفريق المنافس لل"ن.ص" وهو ما يجعل ان لا مسؤولية على ال"ن.ص" ولا صفة للقيام عليه مما جعل القرار المنتقد ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع .

عن المطعن الثاني : مخالفة القانون بخصوص التعويض عن الضرر الجمالي :

قولا بان محكمة القرار المنتقد قد خالفت القانون لما قضت بالتعويض عن الضرر الجمالي ويمثله تعويضا عن الضرر المعنوي اذ ان المشرع قد اتى بنوعين من الضرر يمكن التعويض عنهما الضرر الحسي والضرر المعنوي فالضرر الحسي يدخل فيه الضرر البدني و هو ضرر اقتصادي .

اما الضرر المعنوي فهو ضرر يتعلق بالشعور والعواطف والشعور بالالم والاحساس بالنقص وان الضرر الجمالي مندمج بطبيعته في الضرر المعنوي وان كلاهما لا تاثير له على مقدرة الانسان البدنية ولا على دخله وترتيبا على ذلك فان التعويض عنهما لا يتعد لولا يكون كل منهما

عنصر مستقلا وكل منهما بذاته وان القضاء بالتعويض عن الحضور الجمالي بصفة مستقلة عن الضرر المعنوي وفي غياب سندها قانوني يمكن المتضرر من تعويض مضاعف على ضرر واحد وهو ما يمنعه القانون وان افراد الضرر الجمالي بصفة مستقلة عن الضرر المعنوي بتعويض يرتب نوعا ثالثا من الضرر لم يتضمنه أي نص قانوني مما يشكل خرقا صارخا للقانون .

وطلب على ذلك الاساس النقض مع الاحالة .

المحكمة

عن المطعن الاول :

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد خرقها لاحكام الفصل 96 من م ا ع الى جانب تحريفها للوقائع وضعف التعليل .

وحيث اقرت احكام الفصل 96 من م ا ع اساس القيام قرينة مسؤولية على كاهل حافظ الشيء والتي لا يمكن دحضها الا اذا اثبت شرطين مجتمعين اولهما انه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر وثانيهما ان الضرر نشأ بسبب امر طارىء او قوة قاهرة او بسبب من لحقه .

وحيث تبين بالرجوع الى القرار المطعون فيه انه علل رايه تعليلا مستساغا بما له اصل ثابت بالملف واكّد بان مسؤولية المعقب ضدها الثانية قائمة في خصوص الضرر اللاحق بعين المعقب ضده الاول طالما انها هي المشرفة على المباراة التي جمعتها بالفريق المضيف حتى ولو كان ذلك في اطار كأس الاتحاد الافريقي باعتبار وان جمعية ال"ن.ص" هي المشرفة على اجراء التحضيرات الاولية وهي الحافظة للملعب اثناء اجراء المقابلة من حيث تجهيزاته او توفير الحماية للاعبين والطاقم التحكيمي وكذلك المشاهدين للمباراة من خلال اجراء التفتيش الدقيق على المرتادين للملعب ومنع ادخال الشماريخ وغيره من المقذوفات .

وحيث وطالما لم تثبت مؤمنة المعقبة بانها فعلت كل ما يلزم لمنع الضرر نشأ بسبب امر طارىء او قوة قاهرة او بسبب من لحقه فان مسؤوليتها تبقى قائمة بخصوص الاضرار اللاحقة بالمعقب ضده الاول وان محكمة القرار لما قضت على النحو السالف الذكر تكون قد اقامت قضاءها على اساس سليم من الواقع والقانون دون خطأ او تحريف للوقائع واضحى الطعن يرمي الى مناقشتها في تقديرها لوقائع القضية وادلتها واستخلاص وجه الفصل منها وهي مسائل موضوعية اختصاصها وخاضعة اجتهادها دون رقابة عليها في ذلك متى عللت قضاءها تعليل سائغا ومطابقا للقانون الامر المتوفر في قضية الحال فتعين لذلك ردّ هذا المطعن .

عن المطعن الثاني :

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد مخالفتها للقانون لقضائها عن الضرر الجمالي بصفة مستقلة عن الضرر المعنوي وهو ما يمكن المعقب ضده الاول في تعويض مضاعف عن ضرر واحد .

وحيث ان هذا النعي مردود على الطاعنة طالما ثبت وان الاصابة اللاحقة بالمعقب ضده الثاني لها طابع مزدوج بدني وجمالي وقد اكدت محكمة القرار المنتقد ان المتضرر يستحق التعويض عن ضرره المعنوي المستمد من شعوره بالآلام والاوجاع وله ارتباط بالحالة النفسية لذات المتضرر الى جانب الضرر الجمالي نظرا لمكان الاصابة (بالعين) على مستوى الوجه وسن المتضرر وما لحقه من تشويه جمالي فافردت التعويض عنه بمبلغ مستقل ابرازا لجسامته دون ان تجعل منه ضررا مستقلا عن الضرر المعنوي بقدر ما هو بيان لعناصر تقدير هذا الاخير وتبريرا لقيمته وترتيبا على : ذلك فان المحكمة لما قضت لما قضت بالصورة المذكورة تكون قد عللت قضاءها تعليلا مستساغا ومؤسسا على ما له اصل ثابت بالملف وهو توجه سليم ولا يعيبه المطعن المرفوع في شأنه من قبل المعقبة واتجه لذلك ردّه .

ولهذه الاسباب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

و قـد صـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بتـاريخ 17 اكتـوبر 2017 عـن الـدائرة المدنيـة السـابعة المتركبـة مـن رئيسـتها السـيدة

وعضـوية المستشـارتين السـيدتين و

و بحضـور المـدعي العـام السـيدة

وبمسـاعدة كاتـب(ة) الجلسـة السـيد(ة)

.

وحـرر في تاريخـه